المعطوف عليه لا لحكم من احكامه الثاني ان يعتبر العطف عليه اولا ثم يقيد ثانيا
فيكون ذلك القيد حكما من احكام المعطوف عليه مشتركا بينه وبين المعطوف
فيجوز ان يجعل عطف الله يستهزئ على قالوا من الوجه الاول فكأنه المراد من العطف
على الجملة الشرطية قلت قد صرح فيما تقدم ان المعطوف عليه اذا كان مقيدا بقيد
متقدم عليه كان المتبادر في الخطابيات من العطف هو اشتراكهما في القيد وهنا
القيد كاف في المنع فان قلت فاذا تقول في قوله تعالى فاذا جاء اجلهم الآية حيث
زعم ان المتبادر هو الاشتراك قلت قد خالف الظاهر المتبادر لدليل هو اقوى منه
كما في الآية الكريمة فان الاستقدام في زمان مجيء الاجل مستحيل استحالة ظاهرة
فلا فائدة في نفيه فوجب ان يعطف على المقيد مع قيده فان قلت فليجعل الله
يستهزئ بهم من هذا القبيل قلت ليس القرينة ههنا مثلها هناك في الظهور فلا يلزم
من مخالفة الظاهر لقرينة اقوى مخالفته لقرينة اضعف قوله بل لا تكاد ههنا في التحقيق
بناء على تعاونهم بتلك المقالات اوقات الخلوات من تتمة استهزائهم بالمؤمنين
قوله كما يفصل الجواب عن السؤال لما بينهما من الاتصال منهم من ادعى انحصار الجواب عن السؤال
لما بينهما من كمال الانقطاع والاختلاف خبرا وانشاء فيكون الفصل في الاستيناف

شبه كمال الانقطاع لا شبه كمال الاتصال قوله او غير ذلك مثل تنبيه المتكلم على
كمال فطانته وادراكه ان الكلام السابق مقتض للسؤال او على بلادة السامع
وعدم تنبهه لذلك الا بعد ايراد الجواب قوله فتباين الجملتين تباين في الغرض والاسلوب
قيل وذلك لان الغرض من الجملة الاولى شدة اعضاد التحدي وتقرير ما سيق له الكلام
اولا من حقية الكتاب الكامل والغرض من الثانية ان يثني على الكفار ما هو فيه من التصامم
والتعامي عن آيات الله استطرادا لذكرهم عند ذكر المؤمنين والاسلوب في الاولى
طريق الاداء فيها الحكم على الكتاب وجعل المتقين من تتمة ما حكم به عليه وفي الثانية الحكم
على الكافرين ولذلك صدرت الثانية بان تنبيها على انقطاعها عن الاولى وانها
فن آخر قوله وذلك لان العادة انه اذا قيل فلان عليل ان يسأل عن سبب علته وموجب
مرضه وذلك لان السامع انما سمع ان فلانا مريض وصدق بذلك تصديق ما حصل له التصديق
بان المرض سببا في الجملة من غير ان يلاحظ خصوصية شيء من الاسباب التي لا تخفى فيحتاج
الى السؤال عن السبب اي عن تصوره من حيث خصوصيته فتصورها ويكون المطلوب تصور خصوصية
السبب ثم التصديق بكون تلك الخصوصية سببا تابع للمطلوب من التصور الذي لا يتصور فيه
شك وتردد حتى يؤكد في الجواب ولو فرض انه لم يعلم من اين امراض ناحية مثلا السبب مخصوص فاذا سمع